

شرح معاني الآثار

5560 - حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إسماعيل بن سالم قال ثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن منصور بن أبي ثعلبة عن أبان بن عثمان قال قال عثمان هـB لا مكائلة إذا وقعت الحدود فلا شفعة قيل له قد روى هذا عن عثمان هـB كما ذكرت وليس فيه عندنا حجة لك لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك إذا حدت الحدود من الحقوق كلها وأدخل الطريق في ذلك فيكون ذلك موافقا لما قد روينا عن جابر هـB في هذا الباب إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولو كان على ما تأولتموه عليه لكان قد خالفه في ذلك سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة وأبو رافع فيما قد روينا عنهم فيما مضى من هذا الباب وقد روى عن عمر هـB أيضا في ذلك ما قد